(كِتَابُ الرّضَاعَةِ)[1]

يُقَالُ: الرَّضَاعَةُ وَالرِّضَاعَةُ، وَالرَّضَاعُ والرِّضَاعُ بِالفَتْحِ وَالكَسْرِ[2]، وَالفِعْلُ: رِضِعَ يَرْضَعُ، عَلَىٰ مِثَالِ: عَلِم يَعْلَمُ. في[3] لُغَةُ قَيْسٍ، وَغَيْرِهِم تَقُوْلُ: رَضَعَ يَرْضِعُ عَلَىٰ مِثَالِ ضَرَبَ يَضْرِبُ، فَإِذَا أَرَدْتَ اللُّؤْمَ قُلْتَ: رَضُعَ يَرْضُعُ، عَلَىٰ مِثَالِ: قَبُحَ يَقْبُحُ قَبَاحَةً[4]، مِثْل لَؤُمَ يَلْؤُمُ. وَقَالَ الأَصْمَعِيُّ: إِنَّمَا يُقَالُ: رَضُعَ فِي مُقَابَلَةِ لَؤُمَ، فَإِذَا أُفْرِدَ قِيْلَ: رَضِعَ وَرَضَعَ كَالمَاصِّ مِنَ الثَّدْيِ.

ـ وَقَوْلُهُ: «أُرَاهُ فُلَانًا ـ لِعَمٍّ[5] لِحَفْصَةَ مِنَ الرَّضَاعَةِ» [1]. لَيْسَ جَمِيْعُهُ مِنْ كَلَامِ النَّبِيِّ ﷺ[6]، وَإِنَّمَا كَلَامُهُ: «أُرَاهُ فُلَانًا»، وَقَوْلُهُ: «لِعَمٍّ لحَفْصَة» تَفْسِيْرٌ لِفُلَانٍ، وَمَعْنَاهُ يَعْنِي عَمًّا لِحَفْصَةَ؛ وَقَدْ ذَكَرْنَا هَـٰذِهِ اللَّام فِيْمَا مَضَىٰ، وَإِنَّمَا

---

(١) المُوطَّأ رواية يحيىٰ: وروايةُ سُوَيْدٍ (٦٠١)، وَرِوَايَةُ أبي مُصْعَبٍ الزُّهْرِيِّ (٢/ ٥)، ورواية مُحَمَّدُ بنِ الحَسَن (٢٠٨) ورواية سويد (٢٨٠)، وتفْسِير غَرِيْبِ المُوطَّأ لابنِ حَبِيْبٍ (١/ ٤٠٢)، والاستذكار (١٨/ ٢٤١). والتَّمهيد (١١/ ٣٥٥)، والتَّعْلِيْقُ عَلَىٰ المُوطَّأ لأبي الوَلِيدِ الوَقَّشيِّ (٢/ ٦٣)، والمُنْتَقَىٰ لأبي الوَلِيْدِ البَاجِيِّ (٤/ ١٥١)، والقبَس لابن العَرَبِيِّ (٧٦١) وتَنْوِيْرُ الحَوَالك (٢/ ١١٣)، وشرح الزُّرْقَانِيِّ (٣/ ٢٣٧). وَكشْف المُغطَّىٰ (٢٦٧).

(٢) النَّصُّ فِي التَّعْلِيْقِ علىٰ المُوطَّأ (٢/ ٦٣).

(٣) في الأصلِ: «وفىٰ..».

(٤) هنا ينتهي كلام أبي الوليد، وما بعده عن القاضي عياض في مَشَارِق الأنوار(١/ ٢٩٣)، وفيه النَّقْلُ عَنِ الأَصْمَعِيِّ.

(٥) في الأَصْلِ: «لعمِّ حفصَة».

(٦) النَّصُّ فِي التَّعْلِيْقِ عَلَىٰ المُوطَّأ (٢/ ٩٣٣).

تُسْتَعْمَلُ بِمعْنَىٰ يُرِيْدُ وَيَعْنِي، وَيُفَسَّرُ بِهَا المُبْهَمُ. وَكَذٰلِكَ قَوْلُهُ: «**لَوْ كَانَ فُلَانٌ حَيًّا، لِعَمِّهَا مِنَ الرَّضَاعَةِ**» إِنَّما أَرَادَ يَعْنِي عَمَّها مِنَ الرَّضَاعَةِ.

ـ **وَقَوْلُهُ**: «**اللِّقَاحُ وَاحِدٌ**» [٥]. هُوَ مَفْتُوْحُ اللَّامِ مَصْدَرُ لَقَحَتِ الأُنْثَىٰ لَقَاحًا، وَمَنْ كَسَرَهَا فَقَدْ أَخْطَأَ. إِنَّمَا اللِّقَاحُ بِالكَسْرِ جَمْعُ لَقِحَةٍ، هٰذَا قَوْلُ ابنُ السِّيْدِ[١]، وَتَبِعَ الحَرْبِيَّ عَلَىٰ إِنكَارِ الكَسْرِ. وَقَالَ عِيَاضٌ[٢]: اللِّقَاحُ وَاحِدُ بِفَتْحِ اللَّامِ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَكْسِرُهَا، قَالَ الهَرَوِيُّ[٣]: وَيُحْتَمَلُ/ اللِّقَاحُ فِي هٰذَا الحَدِيْثِ بِمَعْنَىٰ الإِلْقَاحِ، يُقَالُ: أَلْقَحَ الفَحْلُ النَّاقَةَ إِلْقَاحًا وَلِقَاحًا، كَمَا تَقُوْلُ: أَعْطَىٰ إِعْطَاءً وَعَطَاءً، فَاستُعِيْرَ لِبَنِي آدَمَ. ٦٨/أ

ـ **وَقَوْلُهُ**: «**أَرْضِعِيْهِ عَشْرَ رَضَعَاتٍ**» [٧]. الضَّادُ مِنْ «رَضَعَاتٍ» مَفْتُوْحَةٌ[٤]؛ لأَنَّ «فَعْلَةَ» إِذَا كَانَتْ اسْمًا أَوْ مَصْدَرًا فَعَيْنُهَا مَفْتُوْحَةٌ فِي الجَمْعِ المُسَلَّمِ، كَضَرَبَاتٍ وَحَفَنَاتٍ وَرَكَعَاتٍ، قَالَ تَعَالَىٰ[٥]: ﴿فَلَا تَذْهَبْ نَفْسُكَ عَلَيْهِمْ حَسَرَٰتٍ﴾ فَإِذَا كَانَتْ صِفَةً كَانَتْ سَاكِنَةَ العَيْنِ كَقَوْلِهِ: امْرَأَةٌ ضَخْمَةٌ، وَنِسَاءٌ ضَخْمَاتٌ، وَتَقَدَّمَ هٰذَا بِأَوْعَبَ مِنْ هٰذَا. وَرَوَاهُ بَعْضُ الفُقَهَاءِ «رَضَاعَاتٌ» جَعَلَهَا جَمْعُ رَضَاعَةٍ، وَالمَعْرُوْفُ الأَوَّلُ.

ـ **وَقَوْلُهُ**: «**ثُمَّ مَرِضْتُ**» يُرْوَىٰ: «**مَرِضْتُ**» بِإِضَافَةِ المَرَضِ إِلَىٰ سَالِمٍ،

---

(١) النَّصُّ فِي التَّعْلِيْقِ عَلَىٰ المُوَطَّأ لأَبِي الوَلِيْدِ الوَقَّشِيِّ (٢/ ٦٣).

(٢) مَشَارِقُ الأَنْوَارِ (١/ ٣٦٢). وَنَقَلَ عَنْ الحَرْبِيِّ.

(٣) الغَرِيبَيْن للهَرَوِيِّ(٥/ ١٦٩٨).

(٤) النَّصُّ فِي التَّعْلِيْقِ عَلَىٰ المُوَطَّأ لأَبِي الوَلِيْدِ الوَقَّشِيِّ (٢/ ٦٤).

(٥) سُورَةُ فَاطِرٍ، الآية: ٨.

وَيُرْوَىٰ: «مَرِضَتْ» بِإِضَافَةِ المَرَضِ إِلَىٰ أُمِّ كُلْثُوْمٍ وَهُوَ الأَظْهَرُ؛ لأَنَّ مَرَضَ سَالِمٍ لَمْ يَكُنْ يَمْنَعُهَا مِنْ ذٰلِكَ، فَإِنْ مَنَعَهَا فِي وَقْتٍ مِنَ الأَوْقَاتِ، إِلاَّ أَنْ يَبْعُدَ مَكَانُهُ وَيَتَعَذَّرَ تَكْرَارُهُ عَلَيْهَا.

ـ **وَقَوْلُهُ: «لاَرَضَاعَةَ إِلاَّمَاكَانَ فِي المَهْدِ»** [١١] مَعْنَاهُ: لاَ رَضَاعَةَ مُحَرِّمَةٌ، فَحَذَفَ الصِّفَةَ لَمَّا فُهِمَ المَعْنَىٰ[١]، وَعُلِمَ أَنَّهُ يُرِيْدُ: فَفِي الرَّضَاعِ المُحَرَّمِ خَاصَّةً، ونَظِيْرُهُ قَوْلُهُ ﷺ: «**لاَ رَضَاعَ بَعْدَ فِصَالٍ**» وَ«**لاَ صَلاَةَ لِجَارِ المَسْجِدِ إِلاَّ فِي المَسْجِدِ**». وَتَقَدَّمَ هٰذَا المَعْنَىٰ بِأَوْعَبَ مِنْ هٰذَا. **وَقَوْلُهُ: «وَالرَّضَاعَةُ قَلِيْلُهَا وَكَثِيْرُهَا إِذَا كَانَ فِي الحَوْلَيْنِ يُحَرِّمُ»** كَانَ الوَجْهُ أَنْ يَقُوْلَ: يُحَرِّمَانِ[٢]، وَلٰكِنَّهُ أَخْبَرَ عَنْ أَحَدِهِمَا اخْتِصَارًا، وَحَذَفَ خَبَرَ الآخَرِ، كَمَا قَالَ تَعَالَىٰ[٣]: ﴿وَٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَحَقُّ أَن يُرْضُوهُ﴾، وَلَمْ يَقُلْ يُرْضُوْهُمَا. وَمَنْ رَوَىٰ: «تُحَرِّمُ» بِالتَّاءِ عَلَىٰ التَّأْنِيْثِ جَعَلَهُ خَبَرًا عَنِ الرَّضَاعَةِ، وَكَانَ عَلَىٰ مَعْنَىٰ التَّقْدِيْمِ وَالتَّأْخِيْرِ، كَأَنَّهُ قَالَ: وَالرَّضَاعَةُ كُلُّهَا تُحَرِّمُ قَلِيْلُهَا وَكَثِيْرُهَا، فَأَخْبَرَ عَنِ المُبْدَلِ مِنْهُ، وَتَرَكَ البَدَلَ.

(مَا جَاءَ فِي الرَّضَاعَةِ بَعْدَ الكِبَرِ)

ـ **قَوْلُهَا: «وَأَنَا فُضُلٌ»** [١٢]. قَالَ الخَلِيْلُ[٤]: رَجُلٌ مُتَفَضِّلٌ وَفُضُلٌ: إِذَا تَوَشَّحَ بِثَوْبٍ مُخَالِفٍ بَيْنَ طَرَفَيْهِ عَلَىٰ عَاتِقِهِ، قَالَ: وَيُقَالُ: امْرَأَةٌ فُضُلٌ، وَثَوْبٌ

---

(١) النَّصُّ فِي التَّعْلِيْقِ عَلَىٰ المُوَطَّأ لأبي الوليد الوَقَّشِيِّ (٢/ ٦٤).

(٢) المَصْدَرُ نَفْسُهُ.

(٣) سُورةُ التَّوْبةِ، الآية: ٦٢.

(٤) العَيْن (٧/ ٤٤).

فُضُلٌ[1]. فَمَعْنَاهُ: أَنَّهُ كَانَ يَدْخُلُ عَلَيْهَا، وَهِيَ مُنْكَشِفٌ بَعْضُهَا جَالِسَةٌ كَيْفَ أَمْكَنَهَا. وقَالَ ابنُ وَهْبٍ[2]: «فُضُلٌ» مَكْشُوْفَةُ الرَّأْسِ وَالصَّدْرِ، وَقِيْلَ: الفُضُلُ: الَّتِي عَلَيْهَا الثَّوْبُ الوَاحِدُ، وَلاَ إِزَارَ تَحْتَهُ، وَهَـٰذَا أَصَحُّ؛ لأَنَّ انْكِشَافَ الصَّدْرِ لاَ يَجُوْزُ أَنْ يُضَافَ إِلَىٰ ذَوِيْ الدِّيْنِ عِنْدَ ذِي مُحْرَمٍ وَلاَ غَيْرِهِ؛ لأَنَّ الحُرَّةَ عَوْرَةٌ مُجْمَعٌ عَلَىٰ ذٰلِكَ مِنْهَا إِلاَّ وَجْهَهَا وَكَفَّيْهَا. قَالَ امْرُؤُ القَيْسِ[3]:

تَقُوْلُ وَقَدْ نَضَّتْ لِنَوْمٍ ثِيَابَهَا ... لَدَىٰ السِّتْرِ إِلاَّ لِبْسَةَ المُتَفَضِّلِ

ـ **وَمَصَصْتُ الشَّيْءِ**، وَامْتَصَصْتُهُ مَصًّا: شَرِبْتُهُ شُرْبًا رَفِيْقًا.

ـ وَ«**الحِبْرُ**»: العَالِمُ، حَيْثُ وَقَعَ بِفَتْحِ الحَاءِ وَكَسْرِهَا. وأَنْكَرَ أَبُوالهَيْثَمِ الكَسْرَ[4]. وَ«**الحِبْرُ**»: الَّذِي يُكْتَبُ بِهِ، مَكْسُوْرُ الأَوَّلِ. قِيْلَ: وَبِهِ سُمِّيَ كَعْبُ الحِبْرِ، حَكَاهُ أَبُوعُبَيْدٍ[5]، قَالَ: لأَنَّهُ كَانَ صَاحِبَ كُتُبٍ. وَقَالَ غَيْرُهُ: كَعْبُ

---

(١) النَّصُّ فِي التَّعْلِيْقِ عَلَىٰ المُوطَّأ (٢/ ٦٥).

(٢) التَّمهيد (١١/ ٣٧٤)، والاستذكار.

(٣) ديوانه (١٤)، وهو في التَّمهيد أيضًا.

(٤) فِي الغَرِيْبَيْنِ لِلْهَرَوِيِّ (٢/ ٣٩٧) «وكان أبو الهَيْثَمِ يُنْكِرُ الحِبر، وَيَقُوْلُ: هُوَ الحَبْر لا غيرُ».

(٥) مازالَ النَّصُّ لأَبِي عُبَيْدٍ الهَرَوِيِّ في «الغَرِيبين» ويُراجع «غريبُ الحَدِيْثِ» لأَبِي عُبَيْدٍ القَاسم ابنِ سَلاَّم (١/ ٢٢٢)، وأَبُوعُبَيْدٍ القاسِمُ نَقَلَهُ عَن الفَرَّاءِ: إِنَّمَا هُوَ حِبْرٌ، يُقالُ ذٰلِكَ لِلعَالِمِ، قال: «وإِنَّمَا قيلَ: كَعْبُ الحِبْرِ لِمَكَانِ هـٰذ الحِبْرِ الَّذي يَكْتُبُ به، وذٰلكَ أَنَّه صاحبُ كُتُبٍ.

قال الأَصْمَعِيُّ: لاأدري هو الحِبْرُ أو الحَبْرُ للرَّجُلِ العَالِمِ» وَرَدَّ ابنُ قُتيبَةَ عَلَىٰ أَبِي عُبَيْدٍ في كتَابِهِ إصلاحُ غَلَطِ أَبِي عُبَيْدٍ فِي غَرِيبِ الحَدِيثِ (١٤٥) قَال: «قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ فِي حَدِيثٍ ذَكَرَ فِيْهِ كَعْبًا الحِبْرُ فقَالَ: هُوَ كَعْبُ الحِبْرُ ـ بكسرِ الحاءِ ـ مُضَافٌ إلى الحِبْرِ الذي يُكْتَبُ بِه، هـٰذا قولُ أَبِي عُبَيْدٍ. قَال أبو مُحَمَّدٍ: ولستُ أَدْرِي لِمَ اختارُ أَبُو عُبَيْدٍ نِسْبَةَ كَعْبٍ إلى الحِبْرِ =

الأَحْبَارِ: كَعْبُ العُلَمَاءِ، وَاحِدُهُمْ حَبْرٌ، وَقَالَ ابنُ قُتَيْبَةَ: وَحَبْرُ العَرَبِ: ابنُ عَبَّاسٍ.

(جامع ما جاء في الرَّضاعة)

ـ «**الغَيْلَةُ والغِيْلَةُ**» [١٦] المَصْدَرُ[١]، والغِيْلَةُ: الهَيْئَةُ. وَالغِيْلَةُ: في القَتْلِ بالكَسْرِ فَقَط، وَمَعْنَاهَا: أَنْ تُرْضِعَ المَرْأَةُ وَهِيَ حَامِلٌ، أَوْ يَطَؤُهَا الرَّجُلُ وَهِيَ تُرْضِعُ، قَالَ ابنُ حَبِيْبٍ[٢]: عَزَلَ عَنْهَا أَنْ لَمْ يَعْزِلْ. وَقَالَ غَيْرُهُ: إِنَّمَا حَقِيْقَةُ الغِيْلَةِ: الوَطْءُ مَعَ الإِنْزَالِ، إِلاَّ أَنْ يُرِيْدَ ابنُ حَبِيْبٍ: أَنَّ الرَّجُلَ إِذَا لَمْ يُنْزِلْ وَأَنْزَلَتِ المَرْأَةُ، أَنَّ مَاءَهَا يُغَيِّرُ اللَّبَنَ، يَحْتَمِلُ يُغَيِّلُ اللَّبَنَ؛ أَيْ: يُكَثِّرُهُ إِذَا كَانَ لَهُ تَأْثِيْرٌ بالتَّكْثِيْرِ جَازَ أَنْ يَكُوْنَ لَهُ تَأْثِيْرٌ بالتَّغْيِيْرِ. يُقَالُ: قَدْ غَالَ الرَّجُلُ وَلَدَهُ إِغَالَةً وَغَيْلاً. وَالاسْمُ مِنْهُ الغَيْلَةُ، والوَلَدُ مُغَالٌ وَمُغْيَلٌ، والمَرْأَةُ المُغْيِلَةُ: الَّتِي تُرْضِعُ وَلَدَهَا وَهِيَ تُوْطَأُ، وَعَلَىٰ هَـٰذَا التَّفْسِيْرِ ـ أَعْنِي تَفْسِيْرَ مَالِكٍ ـ أَكْثَرَ النَّاسِ. وَقَالَ الأَخْفَشُ[٣]:

= الذي يُكتَبُ بِهِ عَلَىٰ صِفَتِهِ بِالعِلْمِ وهُوَ لاَيَرْوِيهِ عَنْ أَحَدٍ، فَإِنْ كَانَ ذٰلِكَ لأَنَّهُ سَمِعَ قَوْمًا يَقُولُونَ: كَعْبُ الحِبْرِ بِكَسْرِ الحَاءِ فإنَّ العَرَبَ تَقُولُ للعَالِمِ: حَبْرٌ وَحِبْرٌ بِفَتْحِ الحَاءِ وكسْرِهَا وَهَـٰذَا مَحْكِيٌّ عنهُمْ، مَعْرُوْفٌ فِيمَا جَاءَ عَلَىٰ «فَعْلٍ» و «فِعْلٍ» مثل رَطْلٍ وَرِطْلٍ، وجَسْرٍ وَجِسْرٍ، وثَوْبٍ شَقٌّ وَشِقٌّ، والدَّليلُ على أَنَّهُ ليسَ منسُوبًا إلى الحِبْرِ الذي يُكْتَبُ بِهِ أَنَّ الأكثرَ علىٰ أَلسِنَةِ النَّاسِ وأَصْحَابِ الحَدِيْثِ ذَكَرَهُ كَعْبُ الأَحْبَارِ، وَالأَحْبَارُ: العُلَمَاءُ، هَـٰذَا وَمَا أَشْبَهَهُ» وَفِي «الغَرِيبين» قَالَ أَبُوبَكْرٍ: لَمْ يُنْصِفِ القُتَيْبِيُّ أَبَاعُبَيْدٍ حَيْثُ أَضَافَ إِلَيْهِ اخْتِيَارًا لَمْ يَفْعَلْهُ وَإِنَّمَا حَكَىٰ عَنِ الأَئِمَّةِ أَقْوَالَهُم، فَإِنَّ مِنْهُمْ مَنْ رَأَىٰ الفَتْحَ، وَمِنْهُمْ مَنْ رَأَىٰ الكَسْرَ. .».

(١) النَّصُّ فِي التَّعْلِيْقِ عَلَىٰ المُوَطَّأ لأَبِي الوَلِيْدِ الوَقَشِيِّ (٢/ ٦٥).

(٢) تَفْسِيْرُ غَرِيْبِ المُوَطَّأ لابنِ حَبِيْبٍ (١/ ٤٠٤).

(٣) قوله في الاستذكار لأبي عمر بن عبد البرِّ (١٨/ ٢٨٢)، والتَّمهيد (١١/ ٣٨٨).

الغَيْلَةُ وَالغَيْلُ سَوَاءٌ؛ وَهِيَ أَنْ تَلِدَ المَرْأَةُ فَيَغْشَاهَا زَوْجُهَا، وَهِيَ تُرْضِعُ، فَتَحْمِلُ مِنْ ذٰلِكَ الوَطْءِ؛ لأَنَّهَا إِذَا حَمَلَتْ فَسَدَ اللَّبَنُ عَلَىٰ الطِّفْلِ المُرْضَعِ، وَيَفْسُدُ بِهِ جِسْمُهُ وَقُوَّتُهُ حَتَّىٰ كَانَ ذٰلِكَ فِي عَقْلِهِ، قَالَ: وَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ[1]: «**إِنَّهُ لَيُدْرِكُ الفَارِسَ فَيُدَغْثِرُهُ عَنْ فَرَسِهِ، أَوْ قَالَ: / عَنْ سَرْجِهِ**». أَيْ: يُضْعِفُ فَيَسقُطُ عَنِ السَّرْجِ، قَالَ الشَّاعِرُ: ٦٨/ب

فَوَارِسُ لَمْ يُغَالُوا فِي رِضَاعٍ فَتَنْبُو فِي أَكُفِّهِمُ السُّيُوْفُ

وَقَالَ أَبُوعُمَرَ[2]: **وَقَوْلُهُ ﷺ: «حَتَّىٰ ذَكَرْتُ أَنَّ فَارِسَ وَالرُّوْمَ تَفْعَلُ ذٰلِكَ، فَلَا يَضُرُّ أَوْلَادَهُمْ»** يَرُدُّ كُلَّ مَاقَالَهُ الأَخْفَشُ، وَحَكَاهُ عَنِ العَرَبِ، وَذٰلِكَ مِنْ تَكَاذِيْبِهِمْ وَظُنُوْنِهِمْ، وَلَوْ كَانَ ذٰلِكَ حَقًّا لَنَهَىٰ عَنْهُ ﷺ عَلَىٰ جِهَةِ الإِرْشَادِ، فَإِنَّهُ كَانَ حَرِيْصًا عَلَىٰ نَفْعِ المُسْلِمِيْنَ رَءُوْفًا. وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ اللُّغَةِ: الغَيْلُ نَفْسُهُ: الرَّضَاعُ[3].

وَحَكَىٰ ابنُ أَبِي زَمَنِيْنٍ[4]: أَنَّ الغَيْلَةَ هُنَا الضَّرَرُ، يُقَالُ: خِفْتُ غَائِلَةَ كَذَا؛ أَيْ: خِفْتُ ضَرَرَهُ.

---

(١) مَازَالَ النَّصُّ لأبي عُمَرَ رَحِمَهُ اللهُ، ويُرَاجِعُ غريبُ الحديث لأبي عُبيدٍ (٢/ ١٠٠) (ط) الهند وَأَوَّلُ الحَدِيْثِ «لاَتَقْتُلُوا أَوْلاَدَكُمْ سِرًّا إِنَّهُ لَيُدْرِكُ...»، و«التَّمهيد» وَأَنْشَدَ مَعَهُ بيتين آخرين في «التمهيد».

(٢) فِي الاستذكار (١٨/ ٢٨٣) وَنَقَلَ عَنِ الأَخْفَشِ.

(٣) بَعْدَه في التَّمهيد «وجَمْعُهُ: مَغَايِلُ. وَقَالَ الأَصْمَعِيُّ الغَيْلُ: لَبَنُ الحَامِلِ، وَيُقَالُ: الغَيْلُ: المَاءُ الجَارِي عَلَىٰ وَجْهِ الأَرْضِ، وَيُقَالُ: الغَيْلُ: نِيْلُ مِصْرَ الَّذِي تَنْبُتُ عَلَيْهِ زُرُوعُهُمْ».

(٤) مُحمَّدُ بنُ عبدِ الله بنِ عِيسىٰ بنِ مُحمَّدٍ المُرِيُّ الإِلْبِيْرِيُّ الأندلُسِيُّ، صَاحِبُ «مُنْتَخب الأحكام» (ت: ٣٩٩هـ) أخباره في ترتيب المدارك (٤/ ٦٧٢)، وبغية الملتمس(٨٧)، وَجَذوة المُقْتبس (٥٦)، والوافي بِالوَفَيَاتِ (٣/ ٣٢١)، وسير أعلامُ النُّبَلاَء (١٧/ ١٨٨) وزَمَنِيْنَ ـ بِفَتْحِ المِيمِ ثُمَّ كَسْرِ النُّونِ ـ. =